

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المنصوص وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفاائق واختاره الشيخ
تقي الدين رحمه الله .

قال في التلخيص وهو ضعيف .

وقال القاضي له ذلك يعني مطالبته .

قال في المغني ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضا لكن يستقر الضمان على الأول وهو رواية
في التعليق الكبير ورءوس المسائل وهذا المذهب .

قال في التعليق هذا المذهب واختاره المصنف في المغني .

قال الشارح وهذا القول أقرب إلى الصواب .

قال الحارثي اختاره أبو الخطاب وعامة الأصحاب وهو الصحيح انتهى وقدمه في التلخيص
والمحرر والفروع .

فقال في الفروع وإن أودعها بلا عذر ضمنا وقراره عليه فإن علم الثاني فعليه .

وعنه لا يضمن الثاني إن جهل اختاره شيخنا كمرتهن في وجه واختاره شيخنا انتهى .

قوله وإن أراد سفرا أو خاف عليها عنده ردها إلى مالكةا .

وكذا إلى وكيله في قبضها إن كان .

فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها .

مراده إذا لم ينه عن حملها معه .

اعلم أنه إذا أراد سفرا وكان مالكةا غائبا ووكيله فله السفر بها إن كان أحفظ لها ولم
ينه عن حملها .

وإن كان حاضرا أو وكيله في قبضها فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يحملها إلا بإذن فإن
فعل ضمن وهو أحد الوجهين